الجمهورية اللبنانية
محافظة البقاع – قضاء زحلة
بلدية قب الياس_وادي الدلم

المزايدة العمومية لبيع الآليات " هيكل حديد" في بلدية قب الياس_وادي الدلم	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة البائعة	بلدية قب الياس_وادي الدلم
عنوان الجهة البائعة	البقاع قضاء زحلة قب الياس الطريق العام مبنى البلدية الطابق الاول
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مزايدة عمومية لبيع الآليات " هيكل حديد" في بلدية قب الياس_وادي الدلم
موضوع الصفقة	بيع الآليات " هيكل حديد" citroen - blazer – traille blazer
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية
نوع التلزيم	بيع الآليات لبلدية قب الياس_وادي الدلم هيكل خردة
مدة صلاحية العرض[1]	ثلاثون يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	١٠٠ $ أميركي (مئة دولار اميركي)
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	شهران من تاريخ جلسة فض العروض
ضمان حسن التنفيذ[4]	يبلغ ١٠٪ من قيمة العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض
سعر الإفتتاح	١٢٠٠$ أميركي (الف ومئتان دولار اميركي)
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	بلدية قب الياس_وادي الدلم
مكان تقديم العروض	بلدية قب الياس_وادي الدلم
مكان تقييم العروض	بلدية قب الياس_وادي الدلم
مدة التنفيذ	خلال أسبوع من تاريخ توقيع آخر مرجع مختص بعد جلسة فض العروض.
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد[5]	يدفع ضمان حسن التنفيذ عند الفوز بالمزايدة، ويسدد الباقي فور وزن إجمالي الكمية وإحتساب السعر

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[4] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[5] م. ٣٧ من ق.ش.ع

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري بلدية قب الياس_وادي الدلم وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لبيع الآليات " هيكل حديد" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية قب الياس_وادي الدلم وفي أي وسيلة متاحة من وسائل التواصل الإجتماعي.
٤- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: بيان بالآليات المعروضتين.
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة الآليات المعروضتين.
- الملحق رقم ٦: مجموعة صور عدد ٨ للآليات المعروضتين.

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (بلدية قب الياس_وادي الدلم) ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

كل من تنطبق عليه شروط هذا الدفتر

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية/ على أساس السعر الأعلى للطن ، وطريقة الظرف المختوم.
٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأعلى) للطن لكلا الصنفين المعروضين، وبالتالي السعر الإجمالي للصفقة. ويمكن أن يسند التلزيم مؤقتًا لكل صنف على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر (الأعلى) لكل صنف على حدة بحسب سعر الطن.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (لكلا الصنفين) أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
٤. عملية إستلام الخردة ووزنها ونقلها هي على نفقة الملتزم الفائز. ويتم إعتماد الميزان المعتمد لوزن الحمولات الثقيلة الأقرب للبلدية أو الذي توافق عليه. على أن تكون عملية الإستلام والوزن تحت إشراف لجنة التسليم.

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

محافظة البقاع
القاضي كمال ابو جوده

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة

أ- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ب- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ج- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

د- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه هاتفاً، عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

٦- يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزما برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم, سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط للشركات:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" خال من أي حكم شائن.لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "بلدية غير مسجلة").

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٣- ضمان العرض بموجب إيصال مالي من صندوق بلدية قب الياس_وادي الدلم يبين بأن العارض قد سدد مبلغ ضمان العرض، وقد حدد بقيمة خمسماية دولار أميركي.
١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٧- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).
١٨- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة (مرفق ربطاً).

ب- بالنسبة للشخص الطبيعي او الأفراد :

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" خال من أي حكم شائن.لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٣- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع ضمن نطاقها مركزعمل العارض تفيد انه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه.
٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) للعارض او المفوض بالتوقيع عنه.
٥- التفويض القانوني للمفوض بالتوقيع عن العارض إذا وجد.
٦- ضمان العرض بموجب إيصال مالي من صندوق بلدية قب الياس_وادي الدلم يبين بأن العارض قد سدد مبلغ ضمان العرض، وقد حدد بقيمة مئة دولار أميركي.
٧- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).
٨- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة (مرفق ربطاً).

ج . يُحدَّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقًا لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - لكل صنف على حدة، ويتضمن السعر للطن بالدولار الأميركي. مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً ، بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة ٥: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ ١٢٠٠$ الف ومئتان دولار اميركي ، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.

على بلدية قب الياس_وادي الدلم الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم البلدية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت البلدية اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للبلدية عند الاقتضاء تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة المواد موضوع المزايدة.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لبلدية قب الياس_وادي الدلم أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٤. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (١٠٠ دولار اميركي) يدفع نقداً لصندوق البلدية.
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض، على أن يكون التقييم وفقاً للمعايير الواردة في دفتر الشروط ولا يستخدم أي معيار آخر لم يبرر في هذا الدفتر.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل البلدية للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج البلدية إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) على أساس كل صنف على حدة حسب ترتيبها للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٥- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٦- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٨- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٩- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد البلدية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للبلدية أن تُلغي المزايدة و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٦: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل البلدية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ البلدية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قرار قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب ان يتضمن على الأقل المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفترة.

٣. فور إنتهاء فترة التجميد تقوم البلدية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد في مهلة لا تتعدى خمسة أيام.

٤. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٥. لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٦. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للبلدية أن تُلغي البيع أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
عادل طالب

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ١٨: مدة التنفيذ

- تُحدد مدة التنفيذ بأسبوع واحد تبدأ اعتبارًا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام أو إعطاء أمر مباشرة العمل.
- تسلم الخردة من لجنة الإستلام المكلفة من قبل البلدية ويتم وزنها لتسعيرها بحضور من تنتدبه اللجنة.

المادة ١٩: تنفيذ العقد والإستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- تجري عملية إستلام الخردة تحت إشراف لجنة (الإستلام) المكلفة من قبل البلدية وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء والمنوط بها الإشراف على عملية إستلام الخردة.
- تقدم لجنة الإستلام تقريرها خلا ل ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقد.
- تكون كلفة عملية الوزن والنقل على عاتق الملتزم الفائز.

المادة ٢٠: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

- يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢١: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة إستلام ونقل البضاعة، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت البلدية من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت البلدية ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم البلدية بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المادة ٢٢: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة الصفقة نقداً بالدولار الأميركي.
٢. يسدد الملتزم ضمان التنفيذ البالغ ١٠٪ من قيمة الإلتزام قبل الإستلام بموجب إيصال من البلدية. وباقي المبلغ يجري إحتسابه وتسديده بعد وزن الخردة مباشرة.

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو سمرا

المادة ٢٣: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في دفتر الشروط تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة.
تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام دفتر الشروط دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١٪) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرمات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وعشرة أيام كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التالآليات:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

المادة ٢٥: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي كل الأحوال يصادر مبلغ ضمان العرض.

المادة ٢٦: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٧: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (البلدية المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٢٨: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

كما يعتبر العارض فور تقديمة العرض ملتزما برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم, سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ٢٩: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين البلدية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

المُلحق رقم (١)
بيان بالآليات " هيكل حديد" المعروضتين

تتكون الصـــفقة موضـــوع المزايدة التي يرعاها دفتر الشـــروط هذا بيع الآليات " هيكل حديد" لبلدية قب الياس_وادي الدلم.

والالآليات المعروضتين هما غير صالحتين للسير، وتتكون معظمها من الحديد، وهي تحت بند:

- حديد معروض (لبيع الآليات " هيكل حديد") ويتطلب تسعيرهما وفقاً لذلك.

١- بيع الآليات " هيكل حديد":

blazer	ابيض	١٩٩١
traille blazer	ذهبي	٢٠٠٢
citroen	فضي	٢٠٠٤

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في مزايدة لبيع الآليات " هيكل حديد" عائدة لبلدية قب الياس_وادي الدلم

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن بلدية/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

محافظة البقاع
بلدية قب الياس و
رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة [٦]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

[٦] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

المُلحق رقم (٤)
جدول الأسعار

للإشتراك في مزايدة لبيع الآليات " هيكل حديد" عائدة لبلدية قب الياس_وادي الدلم

أصناف الخردة	الكمية التقديرية قبل الوزن (طن)	السعر المقدم من العارض بالأرقام	السعر المقدم من العارض بالأحرف	السعر الإجمالي
الصنف هيكل حديد عدد (٣)	٥ طن			

الضريبة على القيمة المضافة .....
السـعر الإجمالي بما فيه الضـريبة على القيمة المضـافة للحديد (الأرقام) .....
(الحروف).....

التاريخ.....

إسم وختـم العـارض وتوقيعـه

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

الجمهورية اللبنانية
محافظة البقاع – قضاء زحلة
بلدية قب الياس_وادي الدلم

الملحق رقم (٥)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك بمزايدة لبيع الآليات " هيكل حديد" عائدة لبلدية قب الياس وادي الدلم

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت الخردة الخاصة بالمزايدة المذكورة أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق فيها.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من ماهية الخردة الواقعة تحت تصنيف خردة، حديد او ورقيات ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة الخردة المذكورة وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد بلدية قب الياس_وادي الدلم بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل البلدية.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:
(١) صفة المُوقّع بالنسبة للعارض (صاحب البلدية أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوَقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن البلدية أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/بلدية)

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

محضر كشف

بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/١٧، عقدت لجنة التلزيم في بلدية قب الياس - وادي الدلم، والمؤلفة من السادة:

- السيد بسام بالش
- السيد جورج توما
- السيد حافظ مراد

اجتماعاً في مبنى البلدية، وذلك للبحث والتشاور وإعداد تقرير بشأن السيارتين التاليتين:

١. سيارة من طراز **TRAIL BLAZER**، سنة الصنع ٢٠٢٢، رقم اللوحة **١٠٧٩٠٠م**.

٢. سيارة من طراز **BLAZER**، سنة الصنع ١٩٩١، رقم اللوحة **١١١٢٤٩ز**.

٣. سيارة من طراز **CITROEN**، سنة الصنع ٢٠٠٤، رقم اللوحة **١٠٨٥١١م**.

وقد تم عقد الاجتماع بهدف تحديد السعر البيعي لهذه السيارات، نظراً لتوقفهما عن السير وعدم صلاحيتهما للاستعمال.

وبعد قيام اللجنة بالكشف الميداني والمعاينة الفنية للسيارات، بمشاركة أخصائيين في الميكانيك وصيانة السيارات، تبيّن أن وضع هذه السيارات لا يسمح بإعادة تشغيلهما، وعليه قررت اللجنة عرضهم للبيع بالمزاد العلني بشكل "هيكل حديد"، على أن يبدأ المزاد بسعر افتتاحي وقدره **الف ومئتان دولار أميركي (١٢٠٠ $)**.

وبناءً عليه، قررت اللجنة رفع هذا التقرير إلى المجلس البلدي لطلب الموافقة اللازمة.

وقد اختُتم هذا المحضر عند الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء، الواقع فيه ٢٠٢٥/٠٦/١٧.

لجنة التلزيم

رئيس اللجنة	عضو	عضو
بسام بالش	جورج توما	حافظ مراد

لعرضها على المجلس

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم

صلاح عادل طالب

محافظة البقاع
بلدية قب الياس وادي الدلم